


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد 1/13082 - ٥٤ أكتوبر 2010

تاريخ الحكم: 6 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

محاميهما الأستاذ مصطفى بوصفارة الكائن مكتبه بنهج البشير صفر، سوسة،

من جهة،

والدّعى عليه: رئيس بلدية المكين مقره بقصر البلدية، محاميه الأستاذ كمال بوبكر المناري الكائن
مكتبه بنهج الطرابلسية عدد 5 بالمنستير،

والمتدخل: ياسين بن صالح، مقره بنهج طبرقة المنستير، محاميه الأستاذ سالم النعيجة الكائن مكتبه
بنهج محمد سحيم، باب الكرم، المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من المدعين المذكورين أعلاه بتاريخ 17 ماي 2004
والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/13082 الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية المكين
بتاريخ 23 أكتوبر 2003 تحت عدد 3525 والقاضي بالترخيص للمتدخل ياسين بن صالح في بناء طابق
ثالث ورابع لعقاره الكائن بنهج طبرقة بالمكين.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المتداخل قام ببناء طابق علوي أول بالعقار الراجع له
بنهج طبرقة بالمكين ثم واصل خلال سنة 2003 إحداث طابق ثان فاعتراض المدعين بوصفهما جارين له
لدى الإدارة الجهوية للتجهيز ولدى بلدية المكان على أشغال البناء كما اعترضا فيما بعد على إقامة طابقين
ثالث ورابع واستصدرا بتاريخ 14 نوفمبر 2003 من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير إذنا على عريضة

يقضي تمكينهما من نسخ من المثال الهندسي الذي تم على أساسه الترخيص في بناء تلك الضوابق وتقدما بالدعوى الماثلة طعن بالإلغاء في قرار الترخيص المشار إليه بارطانع وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: إن قرار الترخيص في البناء ممضى من المساعد الأول لرئيس البلدية ولا يحمل إمضاء رئيس البلدية.

ثانياً: إن المخالف واصل الأشغال على الرغم من صدور قرار يقضى بإيقافها.

ثالثاً: إنه تم تمكين المخالف من قرار الترخيص في البناء مع المثال التنفيذي قصد تسوية الوضعية رغم أنه لم يقدر بإزالة المخالفات التي تم إصدار قرار إيقاف الأشغال في شأنها.

رابعاً: إنه تم تمكين المخالف من رخصة جديدة رغم أن المثال انصاحب لها لم يحترم الشروط الفنية وهو ما أحق أسراراً يمسك المدعى.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المقدم من نائب البلدية المدعى عليها بتاريخ 17 جويلية 2004 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلاً واحتياطياً رفضها أصلاً بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: إن المدعى تحصل بتاريخ 14 نوفمبر 2003 على إذن في تمكينهما من استخراج الأمثلة الهندسية لرخصة البناء المسلمة بتاريخ 21 أكتوبر 2003 وكانا بالتالي على علم بها إلا أنهما لم يقدما الدعوى إلا في 17 ماي 2004 أي بعد انقضاء أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

ثانياً: لم يدل المدعىان بنسخة من المقرر الإداري المطعون فيه ولم تتضمن عريضة الدعوى اسم ولقب ومقر المدعى عليهم وهو ما يمثل خرقاً للالفصلين 36 و37 من قانون المحكمة الإدارية.

ثالثاً: إن إمضاء المساعد الأول لرئيس البلدية على قرار الترخيص في البناء تم بمقتضى قرار في تفويض الإمضاء مؤرخ في 22 جوان 2000 ومصادق عليه من والي المستير بتاريخ 28 جوان 2000 وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات.

رابعاً: إن عدم امثال صاحب الرخصة لمقتضياتها على فرض صحته لا ينال من شرعيتها ولا يعتبر موجباً لإلغائها سيناً وأن المدعى لم يثبتا مخالفتها للتراطيب المنطبقة ولمثال التهيئة العمرانية والمحلية التهيئة التراثية والعمير.

خامساً: إن استغلال جزء من المساحة الخلفية لعقار صاحب الرخصة تم بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى نورة بوحوال.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعين المقدم في 13 جانفي 2005 والمتضمن بالخصوص ما يلي:
أولاً: إن الطعن يتعلق ببناء طابق ثالث ورابع لا بناء طابق ثان وأن القياس كان مطابقا للأحوال المتصوص عليها بالتصال 37.

ثانياً: إن مخالفة مقتضيات الرخصة يستوجب تدخل البلدية لإيقاف الأشغال كما يوجب عدم منح رخص بناء جديدة للزيادة في البناء طالما لم تتم تسوية الوضعية بإزالة البناء المخالف في حين أن الأمثلة الهندسية لبناء طابق ثالث ورابع لم تشر إلى المخالفات المرتكبة بالطابق لأول والثاني ولم تنص على الإجراءات لتسويتها.

ثالثاً: إن الاتفاق بين المدعين والمتدخل تعلق بالطابق الثاني لا بالطابقين الثالث والرابع.
رابعاً: إن المتدخل قام بالعديد من المخالفات وعلى الرغم من ذلك مكتبه البلدية من رخصة لبناء غرفة بالطابق الخامس.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب البلدية المقدم بتاريخ 5 مارس 2005 والمتضمن بالخصوص أن مخالفة صاحب الرخصة لمقتضيات الترخيص لا تناول من شرعنته وأنه في صورة تضرر المدعين من ذلك فما عليهم إلا القيام لدى القضاء العدلي بدعوى في رفع المضرّة طبقاً للفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود والفصلين 40 و 22 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من المدعين بتاريخ 13 أفريل 2005 والمتضمن بالخصوص طلب تعيين خبير لمعاينة مدى تطابق الأشغال المنجزة مع الأمثلة المصاحبة للرخصة وذلك لتقييم فداحة الأضرار.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 نوفمبر 2007 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة وحيدة اليعقوبي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتافي وحضر المدعى رضا بن فرج وتمسك بالتقارير الكتابية وأدلى بتقرير في حين لم تحضر المدعية الثانية ، وحضر الأستاذ المساكني نيابة عن الأستاذ كمال بو Becker المناري وتمسك بالتقارير الكتابية ولم يحضر المتدخل.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 28 ديسمبر 2007، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من المدعين بتاريخ 24 أفريل 2008 والمتضمن أن الداعي ترمي إلى إلغاء الترخيص في البناء المؤرخ في 23 أكتوبر 2003 دون طلب التعويض.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ 21 أفريل 2009 من الأستاذ سالم نعيحة نيابة عن المتداخل والمتضمن طلب رفض الداعي شكلاً لانعدام صفة التقاضي في المدعين واحتياطياً رفضها أصلاً استناداً إلى ما يلي:

أولاً: إن اعتبار صاحب الرخصة طرفاً في الداعي يعتبر مخالفًا للفصل 224 والفصل 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنه اعتبر متدخلاً على الرغم من أنه لم يدخل في الداعي بمحض إرادته وهو ما يتعمّن معه إخراجه من نطاقها.

ثانياً: إن المدعين لم يبيّنا صفتهم في التقاضي وإن صفة الجار لا تخوّل لهم القيام بالداعي على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن أنها فقداً صفة القيام نهائياً بعد أن فوتاً في المحل للغير بوجب عقد البيع المؤرخ في 25 جانفي 2008 وأن عقد هبة العقار من المدعى لزوجته بتاريخ 13 أكتوبر 2007 يثبت أن الأول فقد صفة التقاضي بعد ذلك التاريخ وأن الثانية كانت فاقدة لها قبله.

ثالثاً: (بصفة احتياطية) إن البناء المقام لم يتجاوز مسافة التراجع على عقار المدعين وهو لم يحجب عنه الشمس والهواء بل إن عقارعارضين هو الذي لم يحترم مسافة التراجع وإن الداعي تكتسي طابعاً كيدياً بحثاً.

وبعد الاطلاع على تقرير الاختبار المضمن بالملف بتاريخ 20 جوان 2009.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من نائب المتداخل بتاريخ 6 نوفمبر 2009 والمتضمن تمسّكه بطلباته السابقة مع طلب تغريم المدعين بـمبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاما مبيناً بالخصوص ما يلي:

أولاً: إن مأمورية الاختبار كانت مخالفة لأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالنظر إلى أنه تم تعيين خبير واحد عوضاً عن ثلاثة في حين أن الفصل المذكور يقتضي تعيين ثلاثة خبراء كلّما كانت الدولة أو إحدى الهيئات العمومية طرفاً في القضية.

ثانياً: إن المذكرة تتضمن رقم ٣٧٦ مطابق حق إلى الواقع أو إلى وزير الداخلية بـ
اللبنانية وهو ما يعد أرض من موجبات رفض الدعوى شكلاً.

ثالثاً: إن تقرير الاختبار أكد أن الماء مطابق للتراخيص سواء تحصل عليها قبل البناء أو المسنة
بعده لتسوية انتخافات التي تعد تبعاً لذلك ملغاة ولا أثر لها كما أنه أكد أن بناء المتداخل لا يحجب
الشمس والهواء على عقار المدعين ضرورة أنه يحدّه من الغرب والجوف.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعين بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٩ وانتضمّن بالخصوص ما يلي:
أولاً: إن تقرير الاختبار أثبت أن رخصة البناء مخالفه لتراتيب العمرانية لبلدية المكين إذ أنه يمنع
إحداث بناء ذات صبغة جماعية في موقع العقار.

ثانياً: إن الأضرار اللاحقة بعقار المدعى ثابتة بقطع النظر عن حجب الشمس والهواء ضرورة أن البناء
مخالف يكشف على عقارها إذ أثبتت الاختبار أن مسافات التراجع المنسقة أصبحت تستغل في شكل
أسطح وأن مسافات التراجع كانت دون ما يقتضيه مثال التهيئة كما أن الأضرار تمثل في الضوضاء التي
يحدثها استغلال البناء كقاعة ألعاب ومبيت للفتيات وهو ما أجبر المدعى على بيع منزلها بشمن لا يتجاوز
١٢٨ ألف دينار حال أن قيمته الحقيقة لا تقل عن ٣٠٠ ألف دينار وتكون بالتالي الإداره ملزمة بـأداء
النقص في القيمة المقدّر بـ ١٧٢ ألف دينار نتيجة قرارها وللمحكمة أن تؤذن احتياطياً بتعيين ثلاثة خبراء
لتحديد الخسارة اللاحقة بها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من نائب بلدية المكين بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٩ وانتضمّن تمسّكه
بتقاريره السابقة مينا بالخصوص ما يلي:

أولاً: لم يثبت المدعيان مصلحتهما في القيام ضرورة أن تقرير الاختبار أثبت أن بناء المتداخل لم
يحجب عنهم الشمس والهواء.

ثانياً: إن الاختبار الجري من خبير واحد مخالف للفصل ١٠٢ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
فضلاً عن أنه منجز من متخصص في الهندسة المعمارية لا دراية له في علم الخرائط وقياس الأرضي والتهيئة
التراسية وهو لذلك حري بالإعراض عنه وإن تنفيذ مأمورية الاختبار تقتضي التوجّه على العين مع ثلاثة
خبراء الأول في البناء والثاني والثالث في قيس الأرضي وعلم الخرائط والتهيئة التراسية.

ثالثاً: إن الخبرير أكد مطابقة رخصة البناء للتقسيم المصدق عليه في ١١ أوت ١٩٩١.

رابعاً: إن مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بتاريخ 29 جوان 2000 لا ينطبق على التقسيم المصادق عليه سنة 1991 وعلى الترخيص في البناء المسلم في 7 أوت 1998 فضلاً عن أن المقسم المرخص في بناه جاء في منطقة مزدوجة حسب مثال التهيئة التراثية والتعمير إذ أصبح جزء منه مخصص للأنشطة التجارية والجزء الآخر مخصص لمنطقة سكنية يكون فيها البناء منفرداً.

خامساً: إن أحکام مجلة التهيئة التراثية والتعمير لم تنص على وجوب مطابقة رخصة البناء لمثال التهيئة المنطبق على المنطقة بل اقتضى أن تكون التقسيمات مطابقة لمثال التهيئة العمرانية وأن تسند رخص البناء على تقسيمات مصادق عليها لذلك وطالما لم يتم الطعن في قرار المصادقة على التقسيم ولم يتم إلغاؤه لمخالفته مثال التهيئة فإنه لا وجه للتمسك بمخالفة الرخصة لمثال التهيئة.

سادساً: إن المتداخل احترم مسافات التراجع بالطوابق العلوية بينما لم يتم احترام تلك المسافة من قبل المدعين فيما يتعلق بالطابق الأرضي والطابق الأول كما أن تسقيف مسافة التراجع بالطابق الأرضي من قبل المتداخل لم يتم من جهة مسكن المدعين وإنما من جهة المقسم البلدي والمقهى المجاورين.

سابعاً: إن الشّبّت من مدى مخالفة المتداخل لقرارات الترخيص في البناء لا يكون إلا في إطار تتبع جزائي أمام المحكمة العدلية المختصة وهو بخرج عن مجال نظر المحكمة الإدارية.

ثامناً: إنه باعتماد كراس شروط التقسيم وبالنظر إلى عرض الطريق الذي يبلغ 20 متراً مربعاً وإلى منشور وزير الداخلية المؤرخ في 25 مارس 1995 المتعلق بتكتيف السكن والذي يندرج في إطار سياسة الدولة للتشجيع على البناء العمودي حرصاً على مدخلات الأرضي وحفظاً على المناطق الفلاحية فقد تم الترخيص للمتداخل في بناء طابق ثالث وطابق رابع مع احترام قاعدة الارتداد الخلفي والتراجع بمسافة 4 أمتار كلّ مرّة يتم فيها إحداث طابق جديد سيمما وقد تطلب فضّ مشاكل سكنى الطلبة الوافدين على المدينة بناء مبيت جامعي خاصّ.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المقدم من نائب البلدية بتاريخ 20 جانفي 2010 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

أولاً: إن اختصاص رئيس البلدية يتمثل حسب الفصل 68 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير في الترخيص في البناء ولا يتجاوزه إلى طريقة استغلال الفضاءات المبنية من قبل صاحب البناء وإن الأضرار المترتبة للمدعي جراء ذلك والناجمة عن الضوضاء لا يمكن بالتالي أن تكون محل نظر المحكمة الإدارية وأن تؤسس لمسؤولية الجماعة المحلية.

ثانياً: إن المدعين لم يثبتوا العلاقة السببية المباشرة بين أي فعل منسوب للبلدية المدعى عليها وقيامهما ببيع مسكنهما فضلاً عن عدم ثبوت حصول ذلك البيع بحسن نية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو ثمنته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى بنية التهيئة التربوية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنصيحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 9 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار السيد عادل الصباغ في تلاوة ملخص من التقرير الكافي لزميلته المستشارة المقررة السيدة حسناء بن سليمان وحضر المدعى الأول في الذكر وتمسّك وحضرت المدعية الثانية وتمسّك، ولم يحضر الأستاذ مصطفى بوصفارة وبلغه الاستدعاء، وحضر الأستاذ شرف الدين عن الأستاذ المناري وتمسّك، في حين لم يحضر الأستاذ سالم النعيجة ورجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب"، كما لم يحضر المتداخل ورجع الاستدعاء بعبارة لم "يطلب".

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن طلب إخراج المتداخل من نطاق المنازعه:

حيث تمسّك الأستاذ سالم النعيجة بمخالفة الفصل 224 والفصل 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عند اعتبار صاحب الرخصة طرفا متداخلا في الدعوى ضرورة أنه لم يدخل في الدعوى بمحض إرادته وهو ما يتعمّن معه إخراجه من نطاقها.

وحيث أن إجراءات هذه المحكمة لا تسوسها مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية بل إنّ القاضي الإداري يستأنس بها في بعض الحالات وذلك في حدود ما لم يرد به نصّ خاص في المادة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية أنه يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التدخل فيها بمقتضى مطلب يضرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته. وللمحكمةمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدة للفصل في النزاع. وحيث لمن كانت مصلحة صاحب الرخصة المطلوب إلغائها للتداخل في القضية قائمة فإنه لم يقم مطلبًا في الغرض.

وحيث تولت المحكمة بمبادرة منها إدخاله طبقاً للسلطات المخولة لها بموجب الفصل المشار إليه أعلاه مما يجعل طلب الإخراج الذي تقدم به حريراً بالرفض.

عن الاختصاص الحكمي:

حيث تمسّك نائب البلدية بأن مخالفة صاحب الرخصة لمقتضيات الترخيص لا تناول من شرعنته وأنه في صورة تضرر المدعين من ذلك فما عليهم إلا القيام لدى القضاء العدلي بدعوى في رفع المضرة طبقاً للفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود والفصلين 22 و40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مضيفاً بأن الشبه من مدى مخالفة المتداخل لقرارات الترخيص في البناء لا يكون إلا في إطار تتبع جزائي أمام المحكمة العدلية المختصة وهو يخرج عن مجال نظر المحكمة الإدارية.

وحيث أن دعوى تجاوز السلطة هي دعوى موضوعية ترمي إلى إلغاء المقررات الإدارية غير الشرعية ومحو آثارها، وإن سبل التفااضي الأخرى التي يمكن أن تفتح لمن تأثرت حقوقهم الشخصية ووضعياتهم موجبها لا تؤدي إلى ذات النتائج المترتبة عن دعوى الإلغاء ولا تؤول بالتالي إلى تخلي القاضي الإداري عن اختصاص النظر في شرعية تلك المقررات.

وحيث أن إثارة المدعين للمخالفات العمرانية المركبة من صاحب الرخصة لا ترمي إلى طلب تتبع ذلك الطرف الخاص ومقاضاته وإنما تمثل سندًا لإثبات تقصير الإدارة الممثلة في رئيس البلدية عن ممارسة وظيفة معاينة تلك المخالفات واتخاذ الإجراءات الإدارية تجاهها وإن الطلبات في إطار الدعوى الماثلة اقتصرت على طلب مقاضاة الجهة الإدارية المعنية وفقاً للاختصاص الراجم للمحكمة الإدارية واتجه لذلك رد الدفع الماثل.

عن الدعوى الأصلية:

حيث تمسّك المدعيان في التقرير المقدم بتاريخ 24 أفريل 2008 توضيحاً للدعوى بأنهما يهدفان إلى إلغاء الترخيص في البناء المؤرخ في 23 أكتوبر 2003.

من جهة الـ كل

• بخصوص الدفع بعدم تعدد مطلب مسبق إلى الوالي:

حيث تمتّك نائب المتدخل بأن الملف لم يتضمّن ما يفيد توجيه مطلب مسبق إلى الوالي أو إلى وزير الداخلية بشأن مقاضاة البلدية وهو ما يعدّ موجباً لرفض الدّعوى شكلاً.

وحيث أنَّ ما يقتضيه الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 كما تم تفسيه خاصة بالقانون الأساسي عدد 46 لسنة 2006، من وجوب توجيه مكتوب مضمون الوصون مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي قبل مقاضاة البلديات لا ينطبق حسب صريح ذلك الفصل إلا على القضايا الترقوعة أمام جهاز القضاء العدلي ولا يتعلّق بالقضايا لدى هذه المحكمة وابحه لذلك ردّ هذا الدفع.

• بخصوص الدفع بعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة للقيام:

حيث دفع نائب المتدخل بأن المدعين لم يبيّنا صفتهم في التقاضي لأن صفة الجار لا تخول لهم القيام بالدعوى على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن أنهما فقدا صفة القيام نهائياً بعد أن فوتا في المحل للغير بمحض عقد البيع المؤرّخ في 25 جانفي 2008 وأن عقد الهبة المبرم بين المدعى وزوجته بتاريخ 13 أكتوبر 2007 يثبت أن الأول فقد صفة التقاضي بعد ذلك التاريخ وأن الثانية كانت فاقدة لها قبله. وتمسّك نائب البلدية من جهةه بأن المدعين لم يثبتا مصلحتهما في القيام ضرورة أن تقرير الاختبار أقام الدليل على أن بناء المتدخل لم يحجب عنهما الشمس والهواء.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أن صفة القيام بدعوى تجاوز السلطة تعدّ وثيقة الصلة بالمصلحة وأنه بتوفر المصلحة توفر الصفة.

وحيث يقتضي الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كلّ من يثبت أن له مصلحة مادّية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث أن المدعيان يستغلان بالسكنى العقار المجاور محل الترخيص وإن مصلحتهما في الطعن في القرار موضوع الدّعوى ترتبط بعده احترام القوانين والتراطيف العمرانية وبعده مساس مخالفتها بحقوقهما كأجوار وذلك بغضّ النظر عن ثبوت الإضرار بمسكنهما من ناحية حجب الشمس والهواء من عدمه.

وحيث طالما أن صفة الجار المقام على أساسها ترتبط باستغلال العقار لا بوضعيته الاستحقاقية فإن الدفع بانتقال ملكيته بمحض العقار أو البيع يعتبر عدم الجندي وابحه لذلك ردّه.

• بخصوص الدفع بالقيام خارج الأجال:

حيث تمسّك نائب البلدية بأن المدعين تحصلوا بتاريخ 14 نوفمبر 2003 على إذن في تمكينهما من استخراج الأمثلة الهندسية لرخصة البناء المسمّة بتاريخ 21 أكتوبر 2003 وكانا بالتالي على علم بها إلا أنها لم يقدما الدعوى إلا في 17 ماي 2004 أي بعد القضاء أجر الشهرين انتصراً عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث لئن صدر الإذن بتمكين المدعين من نسخة من رخصة البناء بتاريخ 14 نوفمبر 2003 فإن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يفيد تاريخ تنفيذه وتمكين المدعين من نسخة من القرار المعنون فيه مما يجعل الدفع الماثل فاقداً للسد وحرياً بالرد.

• بخصوص الدفع بخرق الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك نائب البلدية بأن المدعين لم يدلّيا بنسخة من المقرّر الإداري المعنون فيه ولم تتضمّن عريضة الدعوى اسم ولقب ومقرب المدعى عليهم وهو ما يمثل خرقاً للفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية. وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الإخلالات الشكلية المشار إليها لا يترتب عنها جراء إلاّ متى لم يتمّ تصحيحها تلقائياً أو بعد المطالبة بذلك من قبل المحكمة عند الاقضاء وهي غير صورة الحال مما يتوجه معه رد هذا الدفع أيضاً.

وحيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية من له الصفة والمصلحة مستوفية مقوماتها الشكلية واتجه ذلك قبولاً منها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة الممضية للقرار:

حيث يعيّب المدعيان على القرار المعنون فيه إمضاءه من غير السلطة المختصة. وحيث تمسّك نائب المدعى عليه بأن إمضاء المساعد الأول لرئيس البلدية على قرار الترخيص في البناء تمّ بمقتضى توقيض في الإمضاء مؤرّخ في 22 جوان 2000 ومصادق عليه من والي المستير بتاريخ 28 جوان 2000 وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات أنه لرئيس البلدية أن يفوض جانباً من وظائفه إلى أحد مساعديه.

، حيث أنَّ ما حورَه المُشروع من جواز تفويض رئيس بلدية جانبها من وظائفها بما يشمل الصلاحيات الممنوحة إليه صلب القانون الأساسي للبلديات كتلت الواردة صلب نصوص قانونية أخرى كمحللة التهيئة الترابية واتعمير.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى قضية الحال أن المساعد الأول رئيس البلدية أمضى القرار استند بمقتضى تفويض وفقاً لأحكام الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات بما يتوجه معه رفض هذا المصنف.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الرخصة المطعون فيها للقانون:

حيث يعيَّب مدعيان عنِّي القرار المطعون فيه مخالفة الاستغلال المعد للعقار باعتباره خصص لإحداث بناء ذي صبغة جماعية لا لإقامة مسكن فردي، وإسناد التراخيص على الرغم من مخالفة البناء بالطوابق السفلية للتراخيص السابقة وعدم تسوية الوضعية بشأنها، وعدم احترام مسافة التراجع بما أدى إلى حجب الشمس وأخوهاء وأنكشف على عقارهما.

وحيث أدانت المحكمة بتاريخ 24 جانفي 2009 بإجراء اختبار للثبت من وضعية العقار بالنظر إلى الترتيب العمراني المنطبق.

وحيث دفع كلَّ من المتداخل والمدعى عليه بأنَّ مأمورية الاختبار مخالفة لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالنظر إلى أنه تم تعيين خبير واحد عوضاً عن ثلاثة خبراء مثلما يقتضيه الفصل 102 من الجملة كلَّما كانت الدولة أو إحدى الهيئات العمومية طرفاً في القضية. وتمسَّك نائب البلدية بأنَّ المأمورية انحرفت من مختصَّ في الهندسة المعمارية لا دراية له في علم الخرائط وقياس الأراضي والتهيئة الترابية في حين أنَّ تنفيذها يقتضي التوجُّه على العين مع ثلاثة خبراء الأول في البناء والثاني والثالث في قيس الأراضي وعلم الخرائط والتهيئة الترابية.

وحيث أنَّ الاختبار يعدَّ وسيلة استقرائية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون أن يقيِّدتها.

وحيث أنَّ إجراءات هذه المحكمة لا تسوسها مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإنَّ القاضي الإداري وإنْ كان يستأنس بقاعدة الاختبار الثلاثي فقد جرى عمله على اعتماد الاختبارات المجزأة خلافاً لذلك كلَّما توفرت فيها موجبات الموضوعية والحياد.

وحيث أنَّ الدفوعات بشأن إجراء الاختبار من قبل خبير واحد وردت مجردة ولم تبيَّن وجه الضرر من تكليف الخبير محمد العايي المختصَّ في الهندسة المعمارية بالمأمورية كما لم تبيَّن دواعي تكليف خبريين آخرين مختصين في علم الخرائط ورسم الخرائط، واتجه لذلك ردَّها ضرورة أنَّ الدفوعات المتعلقة بإجراءات

التحقيق بما في ذلك الاختبارات المأذون بها يجب أن تكون حديثة ومعللة التعليل الموضوعي السليم بما ينافيها عن غاية المماطلة وتأييد التزاغات.

وحيث طلت المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2005 من البلدية المدعى عليها الإدعاء بنسخة من مثال التهيئة العمرانية الخاصة بمدينة المكنين يبيّن موقع العقار ونسخة من التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة وبرسم بياني يحدد بدقة موقع العقار موضوع التزاع مقارنة بعقار المدعى.

وحيث أدلت البلدية بتاريخ 11 نوفمبر 2005، استجابة للطلب، برسم بياني يوضح أن العقار يفتح على طريق عرض 20 متراً (نهج طبرقة) وعلى طريق ثانية عرض 10 أمتار (نهج المستير الذي يفتح عليه أيضاً عقار المدعى) وأنه ملاصق لقطعة أرض غير مبنية راجحة للبلدية تفتح على شارع الحبيب بورقيبة (عرض 20 متراً) ومن الجهة الجوفية لعقار المدعى ومقهى القدس. كما أدلت بالتراتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة IC، وتلك الخاصة بالمنطقة CC.

وحيث يتبيّن، من الرسم المشار إليه، أنَّ أكثر من نصف مساحة العقار المقام عليه البناء الراجع للمتدخل، وبالبالغة جميـعاً 623 متراً مربعاً تقع في المنطقة IC فيما تقع بقية المساحة في المنطقة CC.

وحيث يستفاد من ردود محامي البلدية ومن الأمثلة المشار إليها، أنَّ كامل العقار كائن في المنطقة IC عند المصادقة على التقسيم خلال سنة 1991 غير أنه تمَّ في إطار سياسة تكتيف البناء المصادقة على تعديل مثان التهيئة العمرانية بتخصيص الشريط الموجود على طول شارع الحبيب بورقيبة وفي عرض 20 متراً كمنطقة معدَّة للبناء على أربعة طوابق ومتخصصة لأنشطة التجارية وهي المنطقة CC بما جعل جزءاً من المساحة يوجد ضمن تلك المنطقة.

وحيث أنَّ التراتيب العمرانية المتصوّص عليها بأمثلة التهيئة إنما هي حدود ومقتضيات قصوى ذات صبغة عامة وهي لا تتطبق بصورة مباشرة على البناءات المراد إحداثها بل تمثُّل إطاراً يتمَّ في حدوده تعين التراتيب الخاصة بكلَّ وحدة عمرانية، وهي المقسم، من خلال المصادقة على التقسيمات.

وحيث أنَّ آثار تعديل أمثلة التهيئة العمرانية بالرفع في الحدود القصوى المسموح بها، لا تؤدي إلى تعديل التراتيب المنطبقة على المقاس ب بصورة آلية بل يتبيّن على من يروم البناء وفقاً لتعديلات أمثلة التهيئة اللاحقة للمصادقة على التقسيم أنَّ يسعى مسبقاً إلى تعديل التراتيب الخاصة بالقسم أو المقاس الراجحة إليه. وحيث يتبيّن من أوراق الملف، أنَّ العقار المقام عليه بناء المتداول، يمثل المقسم عدد 3 من تقسيم ورثة شحاته المصادق عليه بتاريخ 21 أوت 1991 المعدَّ لإقامة بناء منفرد ذي طابق أرضي للتجارة وطابق أول للسكنى.

وحيث لمن تم تعديل مثال التهيئة العمرانية من ناحية إحداث المسطقة CC المنح إقامة بباء ذي أربع فإنه لم يتم تعديل التقسيم المصدق عليه ولم تتم تجزئة المقسم الرأجع للمتدخل بإحداث مقسم مستقل في جزء العقار الموجود بالمنطقة المشار إليها يتم بشأنه تطبيق التراتيب المتعلقة بها.

وحيث أن كاملا مساحة المقسم تظل تبعاً لما تقدم خاضعة للتراتيب العمرانية الخاصة بالتقسيم والمبينة أعلاه ولا يتسع للبلدية المدعى عليها، الاستجابة لمطالب الترخيص المتالية المقدمة من المتدخل بالاستناد إلى شروط تتعلق بالإرتفاع واستعمال البناء تختلف حسب الطابق أو حسب جزء المقسم المطلوب الترخيص في بنائه، وإن ما ذهبت إليه من إسناد تراخيص متفرقة ومتتالية لا تراعي إحجام طالبها عن رفع المخالفات المسجلة بالطوابق السفلية ولا تراعي الانسجام العام للمنطقة وللبناء بل تعتبر كل رخصة حالة منفردة يتم النظر فيها وكأنها مقسم مستقل، إنما يعد خرقاً لصريح نص مجلة التهيئة الترابية والتعمير وروحها.

وحيث أن القرار انتطعون فيه يكون بالنظر إلى ما تقدم، فاقدا للسند القانوني السليم ومتعنّ الإلغاء على هذا الأساس.

عن الداعوى العارضة:

حيث طلب الأستاذ مصطفى بوصفارة صلب تقريره المقدم بتاريخ 16 نوفمبر 2009 إليهم الإداره بأداء مبلغ 172.000,000 ديناراً واحتياطياً إذن بتكليف ثلاثة خبراء لتقدير النقص في قيمة العقار الرابع للمدّعى، عارضاً أن هذه الأخيرة اضطررت نتيجة الأضرار التي لحقت به والمتمثلة في الكشف عليه من الأسطح المقامة نتيجة تسقيف مسافات التراجع بيناء المتدخل وفي الضوضاء المحدثة استغلاله كمبيت للفتيات، إلى بيعه بشمن لم يتجاوز 128.000,000 ديناراً والحال أن قيمته الحقيقية لا تقل عن 300.000,000 ديناراً.

وحيث أن طلب التعويض الماثل يقوم على أساس مسؤولية الجهة المدعى عليها المبنية على الخطأ متمثلاً في ترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه.

وحيث أن خطأ البلدية المقام عليها والمؤدي إلى عدم شرعية قرارها المطعون فيه يتمثل في عدم تطبيق التراتيب العمرانية ومنحها الترخيص في البناء خلافاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق وإن تلقي ذلك الخطأ يكون بتقرير الإجراءات المستوجبة لرفع المخالفات المرتكبة على نفقة المخالف.

وحيث لمن أدى ذلك الخطأ إلى النيل من راحة المدعين والمساس من استغلالهما لعقاراتهما فيما أعد له فإن تدئي قيمته يعدّ ضرراً محتملاً ضرورة أنه لا يتحقق إلا بثبوت الإعراض عن تنفيذ حكم الإلغاء برفع المخالفات التي لا تقبل التسوية وهو ما يجعل طلب التعويض بشأنه حررياً بالرد.

عن أتعاب التقاضي وأجرة الخاتمة:

حيث طلب نائب المتدخل إلزام المدعين بأداء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة الخاتمة.
وحيث طالما وفق المدعىان في دعواهما فإن هذا الطلب يعدّ حرياً بالرفض.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بقبول الدعوى العارضة شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

رابعاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيد محمد العيادي والستة أنوار المنصري.

وتلي علينا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقررة

حسناً بن سليمان

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

الكلباني
الدضاوى صالح